

النظام الداخلي

مادة 1 : اسم المنظمة : سواعد للإغاثة والتنمية

مادة 2: مكان المنظمة: دير الزور - مدينة هجين

مادة 3 :شعار المنظمة :



مادة 4: من نحن : منظمة إنسانية غير ربحية لا تتبع لأي فصيل سياسي أو ديني تعمل بالمجال الخدمي والتعليمي والاغاثي وذلك من أجل توفير بيئة سليمة متقدمة تتحقق فيها كل مقومات العيش السليم والنهوض بالمجتمع من أجل مواكبة تطورات الحياة.

مادة 5 : مبدأ النفع العام : تهدف منظمة " سواعد للإغاثة والتنمية " إلى عدم السعي وراء المصلحة الخاصة كونها تتصف بالحيادية والإنسانية والاستقلالية وعدم التمييز وتهدف بالدرجة الأولى إلى تحقيق النفع العام من خلال تنفيذ المشاريع الخدمية والتعليمية والاغاثية التي يطمح المجتمع لتحقيقها.

مادة 6 :الرؤية : منظمة " سواعد للإغاثة والتنمية تعمل يد ب يد من أجل الرقي بعالم يسوده الحب والأمن والسلام - عالم يسوده التعاون والتفاهم والمحبة بين افراد المجتمع... - مجتمع" متوازن تتحقق فيه أرقى سبل العيش - عالم يحترم كل انسان ويعطيه حقه -مجتمع متوازن تتحقق فيه شروط التنمية والتضامن الاجتماعي - عالم يسوده التفاهم والتآلف بين الشعوب

مادة 7 : الرسالة : منظمة " سواعد للإغاثة والتنمية " تسعى لتحقيق رسالتها السامية وهي: " بالمحبة والتعاون نهض معا ونبني يتجاوز كل العقبات ويتطلع ل الأمام بثقة وعزيمة وإصرار ليتخطى جميع صعوبات الحياة من مجتمعا فقر وقهر وحرمان.. مجتمع راقى متطور في بيئة سليمة بعيدة عن العنف والدمار.

مادة 8 : العضوية:العضوية في فريق "سواعد للإغاثة والتنمية "متاحة للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين.

1. يجب أن ترسل استمارة الطلب خطياً إلى مجلس الإدارة.
2. للمجلس حق اتخاذ القرار بشأن القبول في المنظمة .
3. لا يمكن الجمع بين العضوية في فريق سواعد للإغاثة والتنمية والعضوية في جمعيات ومنظمات أخرى يتعارض نظامها الأساسي وتتعارض أهدافها مع أهداف "سواعد للإغاثة والتنمية" ونظامها الأساسي .

تنتهي العضوية في المؤسسة في الأحوال التالية:

1. الوفاة
2. الاستقالة
3. الاستبعاد يجوز للمجلس استبعاد عضو من المنظمة إذا كان للعضو سمعة سيئة أو تصرف بشكل يضر بمصالح المنظمة وفي هذه الحالة يجب أن يمنح العضو فرصة للتعليق قبل إصدار القرار، كما يشترط في قرار الاستبعاد أن يحصل على موافقة غالبية أعضاء مجلس الإدارة.
4. إذا جرى حل المنظمة .

مادة 9 : التمويل والسنة المالية

1. تتكون إيرادات المنظمة من الاشتراكات والتبرعات والمساعدات وعقود الشراكة مع المنظمات والجهات المانحة وتخصص هذه الإيرادات لتمويل أهداف المنظمة
2. يتولى أمين الصندوق إعداد سجل للإيرادات والمصروفات ويتمتع بصلاحيات قبض وصرف المبالغ المتعلقة بأنشطة المنظمة ويقوم بالتوقيع على كافة الإيصالات المالية ومستندات الصرف الى جانب الرئيس كما يتولى إعداد الميزانية العامة والتقرير المالي السنوي والإشراف على جميع الأمور المالية والحسابية
3. يقتصر استخدام أموال المنظمة على خدمة الأهداف الواردة في نظام المنظمة الأساسي .ولا يجوز أن يتلقى الأعضاء مخصصات من أموال المنظمة.
4. ينبغي على مجلس الإدارة المحافظة على الطابع المميز للمنظمة وبما يتفق مع تعليمات الدوائر الضريبية الرسمية
5. السنة المالية هي السنة الميلادية

المادة 10 : الهيئات التابعة للمنظمة :

تتكون المنظمة من: - مجلس الإدارة. - الجمعية العامة.

مادة 11: مجلس الإدارة:

يتكون مجلس الإدارة من ستة أعضاء، وهم رئيس ومدير تنفيذي ومكتب الاحصاء و الخدمات الاجتماعية. ومكتب المالي ومكتب الاعلام والتواصل والمكتب الفني والدراسات الهندسية

مجلس الإدارة هو الذي يدير أموال المنظمة ويحدد أوجه استخدامها، ويتخذ مجلس الإدارة قراراته حسب الأغلبية ويكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً بحضور الثلثين من أعضائه على الأقل

يكون رئيس مجلس الإدارة ناطقاً باسم المنظمة وممثلاً لها أمام الجهات والجمعيات الأخرى ويشرف على أعمال اللجان الأخرى وعلى مالية المنظمة وهو الذي يوقع على نشاطاتها المالية بالتعاون مع المدير المالي.

مادة 12 : الهيئة العامة (الجمعية العمومية):

تعقد الهيئة العامة اجتماعاً عادياً مرة واحدة في السنة بناء على دعوة رئيس مجلس الإدارة، وفي حالة عدم تمكن الرئيس من ذلك يعقد الاجتماع بناء على دعوة المدير التنفيذي

يدير جلسة الهيئة العامة رئيس مجلس الإدارة، وفي حال تعذر حضوره يدير الجلسة المدير التنفيذي

تصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية البسيطة ما لم ينص القانون أو النظام الأساسي للمؤسسة على ما يخالف ذلك .

يجب تسجيل محضر باجتماع الجمعية العامة وقراراتها وتدوينه من كاتب المحضر الذي يوقع عليه مع رئيس جلسة الجمعية العمومية.

تتولى الجمعية العامة اتخاذ القرارات في المواضيع التالية أ - انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ب - أفكار لجمع الأموال ت- تغيير النظام الأساسي للمنظمة

مادة 13 : يخوّل مجلس الإدارة اتخاذ الإجراءات اللازمة لإبلاغ المحكمة التي سجلت لديها المنظمة بالتغييرات الحاصلة في النظام الأساسي لها.

مادة 14 : حل المنظمة: حل المنظمة يتحقق فقط بأغلبية ثلثي أصوات الهيئة العامة (الجمعية العمومية)

مادة 15: إذا تقرر حل المنظمة أو إلغائها أو إذا انتفى مبدأ النفع العام الذي تقوم عليه المنظمة فإن أموال المنظمة تحول إلى مؤسسة مشابهة.